

قانون التعليم الإلزامي

كما أقره البرلمان وصدر به المرسوم الملكي

نشر فيما يلي القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الإلزامي، صدر كما أقره البرلمان وصدر به المرسوم الملكي في ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٣ وهذا نصه:

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ والنواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١) التعليم الأولي الإلزامي للبنين والبنات من تمام سن السابعة الى تمام الثانية عشرة

مادة (٢) والده الطفل هو اللزم بتعليمه فان لم يوجد فاللزم هو الشخص للتولى امره

مادة (٣) يجب الاعفاء من هذا الإلزام اذا كان الطفل مصابا بمرض أو عاهة بدنية

أو عقلية تمنعه من تلقى الدراسة ، ويبقى الاعفاء ما تبقى المرض أو العاهة

مادة (٤) يتلقى الأطفال التعليم الأولي في المكاتب العامة مجاناً

مادة (٥) يجوز لوالده الطفل أو متولى أمره تعاقبه في معهد آخر أميري أو حراً وفي منزله

بشرط أن يحضر بذلك رئيس مجلس المديرية أو المحافظ على حسب الأحوال وبشرط أن

تكون دراسة معادلة لدراسة المكاتب العامة

و يحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه شكل الاخطار والدة التي يجب حصوله فيها

وكذلك طريقة التحقق من معادلة الدراسة

مادة (٦) تعين بقرارات من وزير المعارف العمومية الجهات التي أنشئت فيها المكاتب

العامة اللازمة والتي يسرى عليها حكم الإلزام المشار اليه في المواد السابقة

ولا يتناول الإلزام الأطفال الذين يقيمون في مجال تبعد أكثر من كيلومترين من

اقرب مكتب عام وذلك بالشروط التي تبين في القرارات المذكورة

مادة (٧) عند العمل بحكم الإلزام في أية جبة يجب على كتيبة الصحة وعلى العمدة

والصيارف المكاتب حفظ دفاتر قيد المواليد والوفيات أن يرسلوا الى رؤساء مجالس المديرية

أو الى المحافظين على حسب الأحوال قبل ابتداء كل سنة مكتبية بشهرين كشوفاً باسماء

الأطفال القيمين في دوائرهم والذين يكونون قد بانوا سن التعليم الأولي أو يبالغونها عند

افتتاح الدراسة .

ويجب عليهم أن يرسلوا كذلك كشوفاً باسماء الاطفال للمصابين بأمراض أو عاهات

مانعة من تلقى التعليم مع بيان نوع الأمراض أو العاهات

وتبين في جميع الكشوف أسماء وعنوانات آباء الأملال ومتولى أمورهم . ويجب على آباء الأملال ومتولى أمورهم أن يقدموا جميع البيانات اللازمة لاعداد الكشوف مادة (٩) كل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة السابعة تقع من والى العاقل أو متولى أمره يعاقب عليها بترامة لا تزيد على مائة قرش . ومع ذلك يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى واعطاء المخالف مهلة لتنفيذ أحكام القانون فان لم يتفد ذلك في اليبعاد المحدد يحكم القاضي على المخالف بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا و بترامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين

مادة (١٠) المخالفات التى تقع ضد أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له يكون اثباتها بمعرفة موثلى وزارة المعارف العمومية وموطلى مجالس اللدبريات التى يتدبرهم لذلك وزير المعارف العمومية

مادة (١١) مدة الدراسة فى المكاتب العامة خمس سنوات وتشمل اللواد الآتية :

١ — القرآن الكريم والدين والتهذيب والتربية الاجتماعية

٢ — اللغة العربية قراءة وكتابة

٣ — الحساب ولسائط الهندسة — الرسم

٤ — اللعومات العامة (موضوعات من الأشياء، والصناعة والتاريخ والجغرافيا)

٥ — التربية البدنية

٦ — اللعليم للترلى والصحى (للبنات فقط)

وبراعى تدريس سور القرآن الكريم والديانة الاسلامية فى الساعات الأولى أو الأخيرة من اليوم الدراسي ، والأطفال غير المسلمين معفون من حضور هذه اللروس

وتنشأ فرق حفاظ كاتفية بكل قرية أو مدينة بدخل فيها من ير بدون اللخصص فى حفظ القرآن وتجويده فى غير الأوقات اللخصصة للواد السابقة . أيا كان عددهم وتبين اللتائج اللدراسية بقرار وزارى .

مادة (١٢) يتناوب البنون والبنات على اللدراسة لكل فريق نصف نهار

مادة (١٣) عدد اللروس كل أسبوع أربعة وعشرون درسا وكل درس أربعون دقيقة

مادة (١٤) تكون اللدراسة فى المكاتب العامة عشرة أشهر فى كل عام . ويجدد وزير

المعارف العمومية بقرار منه مبدأ افتتاح اللدراسة ، ومبدأ العطلة مراعىا فى ذلك حاجات كل جهة ومواسمها الزراعية وأعباها وموائدها اللحلية

والوزير عند الاقضاء أن يقرر اجازات أخرى بناء على اقتراح من رئيس مجلس المديرية أو المحافظ .

مادة (١٥) يكون حضور الأطفال للمكاتب العامة بملابسهم العادية ولا يلزمون بلبس أوزى خاص .

مادة (١٦) يجوز أن يقبل في المكاتب العامة الأطفال الذين أتموا سن السادسة بناء على طلب أهلهم بشرط أن يكون غرضهم اعداد الأطفال لمتابعة الدراسة في المدارس الابتدائية أوفى المعاهد الدينية

مادة (١٧) يشترط لتعيين المعلم أو المعلمة في المكاتب العامة أن يكون حاصلًا على شهادة الكفاءة للتعليم الأولى من وزارة المعارف العمومية أو حاصلًا من الأزهري على شهادة العالمية أو الشهادة الثانوية لتقسم الثاني

مادة (١٨) يكفل لمجلس المديرية التعليم الأولى وبيئات ادارته في مدن وقرى المديرية طبقًا لأحكام هذا القانون ولما يصدره وزير المعارف من القرارات والنشورات ويشكل كل مجلس من أعضائه لجنة استشارية لشؤون التعليم الأولى يضم إليها كاعضاء فيها موظفان فنيان على الأقل من الموظفين التابعين لوزارة المعارف العمومية

مادة (١٩) على كل مجلس مديريةية ابتداء من السنة المالية التالية لصدور هذا القانون أن يخصص في ميزانيته للتعليم الأولى مبلغًا يؤخذ من الرسوم الاضافية على ضرائب الأطنان يكون معادلًا ٦٦ ٪ من مقدار هذه الرسوم

وعلى كل مجلس بلدى أن يخصص كذلك في ميزانيته للتعليم الأولى مبلغًا يعادل ١ ٪ من مجموع ايراداته

وتخصص هذه المبالغ للتعليم الأولى علاوة على جميع ما يكون مخصصًا لهذا التعليم من الإيرادات الأخرى .

مادة (٢٠) يجوز للمجالس مزقنا والى أن تتسلم وزارة المعارف العمومية المدارس غير الأولية أن تخصص لأنواع التعليم الأخرى جزءًا من المبالغ المخصصة عليها في الميزانيتين الأوليين من المادة السابقة

وكل مدرسة من غير مكاتب التعليم الأولى تلتحق أو تنقل الى وزارة المعارف العمومية تنقل الاعتمادات المقررة لها لحساب التعليم الأولى

(٢١) قبل اعداد ميزانيات مجالس المديريات والمجالس البلدية في كل سنة تخضع

وزارة المعارف العمومية كل مجلس بأقل عدد يجب عليه انشاؤه في دائرته من المكاتب العامة في السنة التالية .

ويوزع مجلس المديرية هذه المكاتب على الجهات الماخلة في دائرته بحسب حاجتها بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة ١٨

مادة (٢٢) كل مايزيد سنويا من ابرادات التعليم الأولى على مصروفاته يتكون منه احتياطي يخصص لانشاء مباني المكاتب العامة وتأثيثها وصيانتها

مادة (٢٣) بمجرد صدور هذا القانون تسلم مجالس المديريات كل ماني دوائرها من المدارس الأولية التي تديرها وزارة المعارف العمومية وغيرها من المصالح الأخرى وتحول جميع هذه المدارس الى مكاتب عامة

مادة (٢٤) تتولى وزارة المعارف العمومية التفتيش العلمي والصحي على المكاتب العامة وتعين لهذا الغرض المفتشين والموظفين الآخرين الذين يعهد اليهم في التفتيش . وعلى هؤلاء جميعا التحقق من اتباع أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه . وترسل ملاحظاتهم الى مجالس المديريات المختصة للعمل بها

مادة (٢٥) تكفل وزارة المعارف العمومية للتعليم الأولى ومباشرة ادارته في المحافظات

مادة (٢٦) على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

وله أن يصدر القرارات اللازمة لذلك
نأمر بأن يهضم هذا القانون بجرائم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسرأي النية في ٢٦ صفر سنة ١٣٥٢ (١٩ يونيو سنة ١٩٣٣)

فؤاد

وزير المعارف العمومية

محمد حلمي عيسى

بأمر حفرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) أحمد شوقي